بتاريخ 06 ذيقعده 1445
صلاة القضاء

الجلسة 90

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

دراسة بيانات صاحب الجواهر المُتقَنة

لقد باشرنا مقالة صاحب الجواهر ـالذي قد حقّق مختلف أبعاد هذا الموضوع بعبارات اجتهاديّة عميقةـ حيث قد طرح رأيين لمن فاتته صلاة واحدة أيّام عديدة:

1. فقد أفتى مفتاح الكرامة و أغلب الأعلام بلزوم غلبة الظن ـرغم إمكانيّة تهيأة العلمـ.

2. بينما المحقق الحليّ و الوحيد البهبهانيّ قد استوجَبا توفير العلم كي تتحقّق برائة الذمة ـبلا اعتبار للظنّـ.

و لكن صاحب الجواهر ـوفقاً لمنهجيّة استنباطه المُستحكَمةـ قد ابتدأ بحمل كلمة العلم على معنى الظنّ لكي يُبرّر كلمات كثير من الفقهاء كالشرائع و المدارک و... المعبّرين بوجوب العلم، فوجَّهها بأنّ "غلبة الظن" المذكورة في الكلمات يَتمثّل في العلم العرفيّ و هو الاطمينان ـالمحتمل للخلاف الضّئيل عرفاًـ بحيث لم يَعتبر العلماء العلم العقليّ ـالعديم لاحتمال الخلافـ أساساً، فبالتالي إنّ هذه التَّبريرة تُعرب عن دقّته الفائقة في الفقه إذ لم يُحدّد الفقهاء الأقدمون درجاتِ "غلبة الظن" و لكنّ الجواهر قد أمعن فيها و كشف غموضَها تماماً.

ثم استَشهد بأربع مؤيّدات لحمل غلبة الظنّ على العلم الاطمينانيّ:

1. بعبارة العلامة في التذكرة حيث قد علّل لزوم العمل بالظنّ "بمسألة اشتغال الذمة" فأناط الفراغ اليقينيّ على غلبة الظن، فهنا قد استَنبط الجواهر بأن الغلبة التي تُساوق الفراغ اليقينيّ هو الاطمينان فحسب لا الظن المطلق ـ60 بالمئةـ

2. ثم استَشهد بكلام الذكري ثم استكمل بقيّةَ الشواهد قائلاً:

3. بل قد يؤيده أيضا أنه يجب تقييد المذكور (بأن غلبة الظنّ هو العلم الاطمينانيّ) ـبناء على إرادة الظن المزبورـ (التقييد) بما إذا لم يتمكّن من العلم أو كان فيه عسر و حرج، ضرورة وجوب تحصيله عليه بدونهما، لتوقف يقين البراءة عن يقين الشغل عليه (فيصبح المراد من الظن هو الذي بدرجة الاطمينان و هو العلم العرفي لا العقليّ) مع أنه لا إشارة في كلامهم اليه. (بأن نكتفي بالظن مع تعذّر العلم، بينما الوحيد البهبهانيّ قد اكتفى بالظنّ لدى تعذّر العلم فقط و هذا يخالف إطلاق كلامهم).

4. و لذا التزم بعض مشايخنا بالاكتفاء به (الظنّ) و إن تمكن من العلم حاكياً له عن أستاذه الشريف العلامة الطباطبائي تمسكّاً بما أطبقوا عليه من هذا الإطلاق مستظهِراً له من بعض متأخري المتأخرين ممّن عاصره أو قارب عصره.

ثم قد دَعم صاحب الجواهر مُعتقد الوحيد البهبهانيّ بعدّة شواهد قائلاً:

و إن كان فيه منعٌ واضح (بأن نكتفي بالظنّ رغم توفّر العلم، فلا نحمل العلم على العلم الاطمينانيّ):

1. لمخالفته (الظن) القواعد (الاجتهاديةَ وفقاً لتصريح الوحيد البهبهانيّ إذ الاعتبار بالعلم سواء في الأحكام أو الموضوعات).

2. بل و تصريح بعض الأصحاب كالشهيدين و عن غيرهما (هو) من غير دليل، إذ ليس في أخبار الباب كما اعترف به غير واحد من الأصحاب ما يشهد له (الاكتفاء بالظن مع إمكانيّة العلم) و لو بإطلاقه فضلاً عن النص عليه عدا ما قيل (بدلالة الرواية التّالية على الاكتفا بالظن رغم إمكانية توفير العلم):

ـ من صحيح عبد اللّٰه بن سنان[1] عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) قال: «قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ (دوماً) حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك». (فالمقدار الذي سيُصلّيه يُعدّ هو المقدار المعلوم و المطلوب فرغمَ أنه أمر ظنّيّ و لكنّ الإمام قد اكتفَى به).

و لكن صاحب الجواهر قد استَشكل على دلالة الرّواية لإثبات تمامية الظنّ مع إمكانية العلم، قائلاً:

1. و هو مع أنه (هذا الحديث) في النوافل التي لا يقاس عليها حكم الفرائض، لأنها أشد منها (فلا يَسوغ الاكتفاء بالظن في الواجبات المُتشدّدة)

نعم لو كنا نقول باقتضاء القاعدة (الأقل و الأكثر) الاقتصارَ في مثل الصور المفروضة (النّوافل) على ما تَيقّن فواتَه خاصةً أمكن حينئذ استفادةُ وجوب الزائد على ذلك (الأقلّ) حتى يصلَ إلى الظنّ من حكم النافلة بطريق الأولى (حيث سيَتوجّب الزائد في الواجبات بطريق أولى) مع أنه منَعَه (الاكتفاء بالظن أو منعَ الطريق الأولى) في المدارك أيضا و إن كان في منعه نظرٌ، خصوصا بعد اشتمال الجواب على ما هو كالتعليل العام لذلك و الفريضة (حيث قد علله: بقدر ما عَلِم)

2. و (أن هذا الحديث) واردٌ فيمن لا يتمكّن من العلم (لأنه قد ورد أنه لا يعلم، بحيث لا يتمكّن منه أساساً)

3. و لا دلالة فيه على الاكتفاء بالظنّ.

بل كان الأولى (للاكتفاء بالظنّ) إبدالَه بخبر مُرازم[2]:

ـ «ان إسماعيل بن جابر سأل الصادق(عليه السلام) عن النوافل الفائتة التي لا يمكن إحصاؤها فقال: توخّ» (أي اسعَ و اطلُب العمل بقدر الظنّ)

4. (هذا إشكال رابع على ابن سنان المسبقة) معارَضٌ بقويّ عليّ بن جعفر[3] المرويّ عن قرب الاسناد عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة و هو يريد أن يقضيَ كيف يقضي؟ قال: يقضي حتى يرى (و يعلم) أنه قد زاد على ما عليه و أتمّ» الذي دعوى أولويةِ الفريضة منه (نسيان النافلة) بذلك أوضحُ (إذ قضاء الفريضة بقدر ما يرى و يعلم الزائد يعدّ أولى و أهمّ من النافلة) و نحو ذلك مما ستسمعه فيما يأتي عن قريب إن شاء اللّٰه – (فحتى الآن قد أثبت الجواهر أنه لا يَسوغ الاكتفاء بالظنّ مع إمكانية العلم وفقاً للوحيد البهبهانيّ)

هجماتُ الجواهر تجاه مقولة الوحيد البهبهانيّ

و حالياً سيَطمس الجواهرُ على مُعتقد الوحيد البهبهانيّ قائلاً:

1. وهو (مقال الوحيد البهبهانيّ سوف) يؤدي إلى حمل عبارات الأصحاب (حول الاكتفاء بالظنّ) على الفرد النادر جداً (بتعذّر العلم) ضرورةَ غلبة معرفتِه (الظنّ) عدداً يقطع بدخول الواجب فيه يتمكّن من فعله من غير عسر و لو في الأزمان المتطاولة، لكثرة دورانه بين الأعداد (الواجبة) الحاصرة كالعشرة و العشرين و الأنقص و الأزيد، خصوصا بعد إيجاب القضاء عليه إلى غلبة الظن بالوفاء، فإنّ مرتبة العلم بعدها تحصُل بأقلّ قليل، بل قد يمنع تحقق العسر و الحرج في هذه التتمة أصلاً.

2. على أن عادة الأصحاب إطلاق الحكم ـالمقيد بعدم التمكن أو العسر أو الحرجـ اتّكالاً على ما عُلم من العقل و النقل من سقوط التكاليف عندهما (فيُطلقون الحكمَ بلا لحاظ العسر و الحرج لكي يخالفوا العقل و النقل في وجوب العلم اليقينيّ ف) لا (يطلقون) الإطلاق الموافق لمقتضاهما (العقل و النقل) مع إرادتِهم خروجَ صورة التمكن ـالتي لا عسر و حرج فيهاـ منه من غير إشارة في كثير من كلماتهم إليها. (فلا يُطلقون هنا)

و بعبارة سليسة، يعتقد الجواهر بأنّ الفقهاء يَستخدمون الإطلاق لدى فرض مخالفة الإطلاق مع العقل و النقل فوقتئذ سيُطلقون مقالتَهم كي يُخبرونا عن مخالفتهم مع العقل و النقل، و ذلک نظير إطلاقهم في هذه المسألة حيث قد أطلقوا القضاء بغلبة الظن بلا تقييد بتعذر العلم، إذ العقل و النقل يَستوجبان العلم لتتحقّق البرائة اليقينيّة بينما الفقهاء قد أطلقوا حصول القضاء مع الظنّ أيضاً كي يُخالفوا حكم العقل ـبوجوب تحصيل العلمـ.

فبالتالي لا يتقيد الظنّ بصورة تعذر العلم إذ عادة الأصحاب لدى إجراء الإطلاق قد جرت في مخالفة العقل و النقل، كما في مسألتنا الحاليّة حيث قد تعارضَ الإطلاق مع العقل و النقل لأنهما قد فرّغا ذمّته بالعلم اليقينيّ بينما الأصحاب قد أطلقوا الحكم بحصول الظن الاطمينانيّ العرفي.

3. بل قضية تنزيل إطلاقهم الاكتفاء بالظن على ما سمعته من حال العسر و الحرج في تحصيل العلم سقوط القضاء بالمرة لا وجوبه إلى أن يحصل الظن، إذ لا مدرك للسقوط حال العسر إلا كونه حينئذ كالمشتبه بغير المحصور الذي يسقط فيه خطاب المقدمة أصلا حتى الميسور منه أيضا، كما هو واضح.»[4]

---

[1] الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٤.

[2] الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ١.

[3] الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٣.

[4] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص125 إلى 126 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.